المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة الدلم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3383

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم

سياسة
الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الإصدار الثاني – مايو ٢٠٢٦م

المقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على جميع العاملين لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع جميع من يعمل لصالح الجمعية على الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بذلك آمن ومقبول ولا يترتب عليه أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين دون استثناء. كما يجوز لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين أو مانحين أو متبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي مثل ادعاء النفقات الكاذبة أو إساءة استخدام الممتلكات أو عمليات غسيل الأموال أو دعم جهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل استخدام المنصب لتعزيز مصالح شخصية.
- الاحتيال أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو المحتملة.
- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة أو تطبيقها بطريقة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنحها معاملة تفضيلية.
- الإفصاح غير القانوني عن المعلومات السرية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني أو ارتكاب سلوك غير أخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- التستر أو الامتناع عن الإبلاغ عن أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى تمكين جميع من يعمل لصالح الجمعية من الإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم لأي انتقام أو إيذاء نتيجة لذلك. وتضمن عدم فقدان مقدم البلاغ لوظيفته أو مكانته في الجمعية أو تعرضه لأي عقوبة شريطة أن يكون البلاغ مقدمًا بحسن نية وبناءً على معلومات معقولة. ولا يهم إن تبين لاحقًا أن البلاغ غير صحيح.
تحمي الجمعية هوية مقدم البلاغ وتضمن عدم الكشف عنها ما لم يتطلب القانون ذلك وسيتم بذل أقصى الجهود للحفاظ على سرية هوية المبلّغ. وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري الكشف عن الهوية أمام الجهات القضائية المختصة. كما يتوجب على مقدم البلاغ الحفاظ على سرية البلاغ وعدم إجراء أي تحقيقات بنفسه وتضمن الجمعية عدم تعرضه لأي أذى أو ضرر بسبب الإبلاغ وفق أحكام هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن المخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة في وقت مبكر لتسهيل اتخاذ الإجراء المناسب.
- لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة المخالفة ولكن يجب أن يكون البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ كتابيًا باستخدام النموذج المعتمد وتسليمه في ظرف مغلق إلى المدير العام للجمعية.

معالجة البلاغ :

تعتمد الإجراءات المتخذة بناءً على طبيعة المخالفة وقد تتطلب مراجعة غير رسمية أو تدقيقًا داخليًا أو تحقيقًا رسميًا. ويتم اتباع الخطوات التالية:

- تتولى لجنة الجودة والشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغ إطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضده خلال أسبوع من استلامه.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان هناك ما يستدعي التحقيق.
- يتم إشعار مقدم البلاغ خلال عشرة أيام باستلام البلاغ وتزويده برقم للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر يُغلق دون إجراء تحقيق إضافي ويُعد القرار نهائيًا ما لم ترد أدلة جديدة.
- إذا تبين أن البلاغ قائم على معطيات صحيحة يُحال إلى مدير الجمعية للتحقيق فيه وإصدار التوصية المناسبة خلال عشرة أيام عمل.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- تحدد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وقانون العمل الساري.
- متى كان ذلك ممكنًا يتم تزويد مقدم البلاغ بمعلومات عامة عن نتائج التحقيق دون الإخلال بسرية البيانات الخاصة بالأطراف الأخرى.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع البلاغات بعدالة وشفافية بما يحقق المصلحة العامة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٦م (الدورة الثانية)

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣م